

Distr.: General
13 July 2022

Original:

القرار 2644 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9092 المعقودة في 13 تموز/يوليه 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فرضت وعدلت بموجب القرارين 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدلة بموجب قرارات لاحقة منها القرارات 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدتها حتى 15 آب/أغسطس 2022 بموجب القرار 2571 (2021)، وإنه يشير أيضا إلى القرار 2616 (2021)،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بعملية سياسية يقودها الليبيون ويتولون زمام الأمر فيها وتيسرها الأمم المتحدة لتهيئة سبيل لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة ونزيهة وشاملة للجميع في ليبيا في أقرب وقت ممكن، وإنه يعرب في هذا الصدد عن تأييده للعملية الجارية لتيسير المشاورات بين الليبيين من أجل تهيئة الظروف والأوضاع لإجراء الانتخابات على أساس دستوري وقانوني،

وإنه يجدد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة، ودعوتها الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار وتعزيزه ودعم العملية السياسية الشاملة للجميع التي يتولى الليبيون قيادتها ويمسكون بزمام الأمر فيها،

وإنه يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، وإنه يشير في هذا الصدد إلى أن من يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو توفر الدعم لتنفيذها، أفرادا كانوا أم كيانات، يمكن أن تفرض عليهم جزاءات محددة الهدف،

وإنه يؤكد من جديد وجوب أن تقي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإنه يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين



عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإن يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في ليبيا،

وإن يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض الحكومة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا، **وإن يلاحظ بقلق** التقارير التي تفيد بالاستيراد غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة إلى ليبيا،

وإن يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكل أعمالا تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإن يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، **وإن يشدد** على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، **وإن يهيب** في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن توقف دعمها للمؤسسات الموازية الخارجة عن سلطة الحكومة الليبية والاتصال الرسمي بها،

وإن يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإن يشير كذلك إلى القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) التي تآذن، فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولا على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارات المذكورة،

وإن يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

1 - **يدين** محاولات أطراف منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة الحكومة الليبية تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا، ومنه النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

2 - **يقرر** أن يمدد حتى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الأذون والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) بصيغته المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)؛

3 - **يطلب** من جهة التنسيق التابعة للحكومة الليبية والمسؤولة عن الاتصال باللجنة في الأمور المتصلة بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) أن تخبر اللجنة بأي سفن تنقل النفط المصدر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، و**يحث** الحكومة الليبية على أن تعمل عن كثب مع المؤسسة الوطنية للنفط في هذا الشأن، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وأن تخبر اللجنة بالآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، و**يطلب** إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛

4 - **يدعو** الحكومة الليبية إلى أن تقوم، استناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات التصدير أو محاولات التصدير المذكورة، بالاتصال أولاً وعلى وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من جهة التنسيق التابعة للحكومة الليبية من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

حظر توريد الأسلحة

5 - **يعرب عن قلقه البالغ** من الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، و**يطلب** بامتنال جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة ويهيب بها كافة أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو تتخذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، و**يكبر تأكيد** جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛

6 - **يهيب** بجميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1043)، و**يحث** الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير؛

7 - **يهيب** بالحكومة الليبية أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، و**يدعو** جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

8 - **يدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولاً لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات؛

9 - **يكبر التأكيد** على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقاً للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار

2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018)، ويهيب بالحكومة الليبية أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

10 - يؤكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملا بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، وإن يحيط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، يؤكد استعداد مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تدابير تجميد الأصول بناء على طلب الحكومة الليبية؛

11 - يشير إلى القرار 2174 (2014) الذي تقرر بموجبه أن التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويؤكد أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل عرقلة أو تقويض الانتخابات المقررة في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي؛

فريق الخبراء

12 - يقرر أن يمدد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2571 (2021)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

13 - يقرر أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023 وتقريره نهائيا يضمه استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023؛

14 - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون وتعاوننا كاملا مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021)، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو بعثة الأمم المتحدة والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

15 - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق،

وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

- 16 - **يؤكد** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية البعثة والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛
- 17 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
-